Distr.: Restricted*
25 August 2010
Arabic

Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على هيع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة السابعة والسبعون ٢٠١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠

رأي

البلاغ رقم ٤٤/٩٠٢

المقدم من: نيكولاي هيرمنسن، وسيغني إدريش، ويونا فيلـــشتروب (يمثلهم نيلز - إيريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة

المعنى بالتمييز العنصري)

الأشخاص المدعى أنمم ضحايا: أصحاب البلاغ

تاريخ البلاغ: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ صدور القرار: ۱۳ آب/أغسطس ۲۰۱۰

[مرفق]

^{*} عُممت هذه الوثيقة بقرار من لجنة القضاء على التمييز العنصري.

مرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة السابعة والسبعون)

بشأن

البلاغ رقم ٤٤/٩٠٠

المقدم من: نيكولاي هيرمنسن، وسيغني إدريش، ويونا فيلـــشتروب (يمثلهم نيلز - إيريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)

الأشخاص المدعى أنمم ضحايا: أصحاب البلاغ

الداغرك الطرف:

تاريخ البلاغ: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1-1 أصحاب البلاغ هم نيكولاي هيرمنسن، وسيغني إدريس، ويونا فيلستروب، وجميعهم مواطنون داغركيون مولودون في الداغرك. وهم يدعون ألهم ضحايا لانتهاكات الداغرك لحقوقهم بموجب المادة τ بالاقتران مع الفقرة τ (د) من المادة τ والمادة τ والمادة τ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثل أصحاب البلاغ السيد نيلز τ إيريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة المعنى بالتمييز العنصري.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة
 الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-1 عرضت شبكة البث الدانمركية DR برنامج "Kontant" يوم ٣ كانون الثاني ايناير ٢٠٠٦. فقد زعم صحفي يحمل كاميرا مخفية أنه يرغب في شراء تذكرة طائرة من وكالة Thai Travel في كوبنهاغن. وسأل عن إمكانية الحصول على تخفيض باعتباره تايلندياً. وشرح له البائع أن بإمكانه، يموجب اتفاق مع الخطوط الجوية التايلندية، أن يمنحه تخفيضاً بقيمة ١٠٠٠ كرونة دانمركية إذا كان أصيل تايلند.

7-۲ وفي ۲ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي قبل بث البرنامج بيوم واحد، بعث ممثل لمركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري، استُجوب هو الآخر في البرنامج، رسالة إلى شرطة مدينة كوبنهاغن يعلمها بعرض البرنامج التلفزيوني في اليوم التالي ويقدم بالفعل شكوى ضد الخطوط الجوية التايلندية ووكالة Thai Travel محتجاً على ممارساتهما التمييزية. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعلم المركز الشرطة بأن عدداً من الأشخاص قدموا شكاوى لأنهم شعروا بتمييز ضدهم من جانب الخطوط الجوية التايلندية/وكالة Travel، عما أنهم لم يحصلوا على "التخفيض الإثني" (۱). وأفادت شرطة مدينة كوبنهاغن بعدم وجود دليل على الدافع الإثني لمذا التخفيض.

٣-٣ وفي رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أعلمت الشرطة المركز بأن المدير المحلي للنيابة العامة لكوبنهاغن قرر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقف التحقيق في قضية وكالة Thai Travel والخطوط الجوية التايلندية بموجب القانون رقم ٢٦٦ الذي يحظر جميع أشكال التمييز (٢). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طعن المركز في هذا القرار أمام المدير العام للنيابة في الدانمرك. ورُفض هذا الطعن في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بحجة أن المركز وأصحاب البلاغ يفتقرون إلى الأهلية القانونية في هذه القضية ولا يحق لهم من ثم الطعن في القرار. وبيَّن مدير النيابة أن الشكاوى المشروعة هي تلك التي يقدمها أفراد يمكن اعتبارهم أطرافاً في الدعوى. وأفاد بأن الأمر يتوقف على مصلحة الفرد في القضية ومدى ارتباطه الوثيق بنتيجتها. ويجب أن تكون المصلحة جوهرية ومباشرة و شخصية وقانونيسة. ورأى النائب العام أن أصحاب البلاغ لم يحرموا في ما يبدو من الحصول على تخفيضات و الأسعار من الخطوط بسبب أصلهم الإثني أو جنسيتهم. وقال إن المسائل التي أثارها المركز تبدو نابعة من برنامج تلفزيون كان هدفه التحقق من إمكانية الحصول على تخفيضات في الأسعار من الخطوط

⁽۱) قدّم نحو خمسين شخصا شكاوى غير أن المركز لم يستلم توكيلا إلا من ثمانية أشـخاص. وأحيلـت إلى الشرطة هذه الشكاوى وتذاكر السفر التي تثبت عدم الحصول على تخفيضات.

⁽٢) تنص المادة ١(١) من القانون رقم ٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على أن كل من "يرفضن في إطار تجارة أو مشروع أو عمل غير هادف إلى الربح، وعلى أساس عرق الشخص أو لونه أو أصله السوطني أو الاثني أو دينه أو ميوله الجنسية، تقديم خدمة إلى ذلك الشخص بالشروط ذاتما المفروضة على غيره" معرض لدفع غرامة و/أو عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. ويحظر هذا الحكم زيادة الأسعار أو فرض شروط أكثر صرامة على الأشخاص المنتمين إلى عرق معين أو ما شابه.

الجوية التايلندية. وبما أن أصحاب البلاغ لم يحرموا من هذه الخدمة شخصياً بالشروط ذاقما المطبقة على غيرهم بسبب أصلهم الإثني أو جنسيتهم فيما يبدو، فلا يمكن اعتبارهم متضررين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٤٩ من قانون إقامة العدل. وانتهى القرار ببيان عدم إمكانية الطعن فيه أمام هيئة إدارية أعلى درجة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٩ من قانون إقامة العدل.

الشكوى

7-1 يدعي أصحاب البلاغ انتهاك الدولة الطرف حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 7 من الاتفاقية بالاقتران مع الفقرة 1(c) من المادة 7 والفقرة 0(c) من الاتفاقية بما ألهم حرموا من الحصول على تخفيض بسبب جنسيتهم أو أصلهم الإثني و لم يتح لهم الوصول إلى سبيل انتصاف فعال.

7-۲ وبخصوص قرار الشرطة الأولي بوقف التحقيق بحجة نقص الأدلة، يرفض أصحاب البلاغ هذا القرار بما أن الشريط المسجل بكاميرا مخفية أظهر بوضوح أن بعض الأشخاص منحوا بالفعل "التخفيض الإثني" المزعوم. ونفي الوقائع من قبل الخطوط الجوية التايلندية ووكالة Thai Travel ينبغي ألا يمنع النيابة من إحالة القضية إلى محكمة المدينة، التي كان باستطاعتها تقييم الأدلة بنفسها. ويبرز أصحاب البلاغ أن القانون الداغركي يمنح النيابة مهلة سنتين من تاريخ حدوث الانتهاك لعرض القضية على المحكمة. ولأن قرار النيابة المحلية بوقف التحقيق صدر بعد حدوث الوقائع موضوع الشكوى بسنة و ١١ شهراً وأن أقصى أحل للطعن في هذا القرار هو أربعة أسابيع، فإن الأجل المحدد كان قد انقضى بالفعل عندما بات للطعن في هذا القرار. غير أنه بدلاً من إسناد قراره إلى الحجج ذاقا التي استندت إليها الشرطة لتغيير هذا القرار. غير أنه بدلاً من إسناد قراره إلى الحجج ذاقا التي استندت إليها الشرطة القانونية.

٣-٣ ويصر أصحاب البلاغ على أن ضحايا التمييز العنصري في الدانمرك لا يجدون سبيل انتصاف فعال فيما يبدو إذ لا يمكنهم الاعتماد على حماية القانون رقم ٢٦٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. ويرى أصحاب البلاغ أن من يتعرضون للتمييز في إطار اختبار للتمييز يظلون ضحايا بموجب القانون رقم ٢٦٦ ويملكون من ثم الأهلية القانونية للتقاضي. ويسبرز أصحاب البلاغ أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة، في النظام القانوني الدانمركي، لإحالة القضية إلى المحكمة استناداً إلى القانون رقم ٢٢٦. وبذلك يكون أصحاب البلاغ قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

3-1 في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي ترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي عموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

وتفيد أيضاً بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبخصوص الأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للاتفاقية.

3-٢ وبخصوص الوقائع، تفيد الدولة الطرف بأن البرنامج التلفزيوني أظهر أن وكالة Thai Travel قامت، بناءً على اتفاقها مع الخطوط الجوية التايلندية، يمنح تايلنديين وأشخاص يسافرون مع تايلنديين وآخرين تربطهم صلات خاصة بتايلند تخفيضاً خاصاً بقيمة ١٠٠٠ كرونة دانمركية لدى شرائهم من تلك الشركة تذاكر سفر معينة من الدانمرك إلى تايلند. وقال مدير المركز، في البرنامج، إن مخطط التخفيضات مخالف لقانون حظر المعاملة التفضيلية على أساس العرق. لذلك دعا جميع من يعتقدون ألهم تعرضوا لتمييز بعدم الحصول على التخفيض الخاص إلى الاتصال بالمركز، وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلبت شرطة كوبنهاغن، بعد استلام رسالتين من المركز، إحداهما شكوى والثانية تعلمها برغبة ضحايا آخرين في تقديم شكوى، الحصول من محامي أصحاب البلاغ على نسسخة من البرنامج المذكور كي تحقق في المسألة بقدر أكبر. وفي رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلمت شرطة كوبنهاغن المركز بألها استلمت نسخة من البرنامج المذكور وألها تحقق في الأمر.

3-٣ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، استجوبت الشرطة صاحبة وكالة الأسفار دون أن توجه إليها قمماً. وقالت صاحبة الوكالة إن وكالتها اتفقت مع الخطوط الجوية التايلندية على ييع تذاكرها حصراً، وهو اتفاق يخولها بيع التذاكر بسعر أدنى قليلاً، لكنه لا يخول منح "تخفيض إثني". وبخصوص البرنامج التلفزيوني، قالت صاحبة الوكالة إن الزبون المعني كان لجوجاً ومضى في السؤال عن السعر وعن إمكانية الحصول على "تخفيض إثني" رغم تكرارها أن السعر هو ذاته بالنسبة إلى الدانمركيين والتايلنديين. وقالت في نهاية الأمر إن بإمكان الزبون الحصول على تخفيض لكن هذا التخفيض ينطبق على الدانمركيين والتايلنديين على حد سواء. غير أن هذا التصريح الأخير لم يظهر في البرنامج التلفزيوني. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استجوبت الشرطة مدير مبيعات الخطوط الجوية التايلندية. وقال المدير إنه لا فرق بين الزبائن على أساس الجنسية، بل إن التخفيضات تُمنح للوكالات والشركات الكبيرة بحسب عدد التذاكر المبتاعة.

3-3 وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استنتجت لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في معاملة الإثنيات (٢)، التي تولت النظر في القضية بحكم المنصب، أن تطبيق مخطط تخفيضات تمنح في إطاره شركة الخطوط الجوية الزبائن المنحدرين من أصل إثني تايلندي أو الزبائن الأعضاء في الجمعية التايلندية صلات أسرية مع أشخاص من أصل إثني تايلندي أو الزبائن الأعضاء في الجمعية التايلندية الدانمركية لإقليمي يوتلند وفونن، أمر يتعارض مع حظر التمييز المباشر على أساس الأصل

⁽٣) أنشئت لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في معاملة الإثنيات وفقا للمادة ١٠(٢) من القانون رقم ٣٧٤ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وهي مخولة للإفتاء فيما إذا كان حظر التمييز على الأسس المذكورة أو حظر التعدي على الغير قد انتُهكا. ولجنة الشكاوى مختصة أيضاً في المبادرة إلى تناول القضايا.

العرقي أو الإثني بموجب القانون رقم ٣٧٤ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمتعلق بالمساواة في معاملة الإثنيات. ورأت اللجنة أن شرط العضوية في الجمعية التايلندية الدانمركية مخلل بالقانون رقم ٣٧٤ إذا كانت العضوية تخضع لشروط خاصة تقتضي أن يكون الفرد من أصل إثني محدد أو أن تكون له صلات وثيقة بذلك الأصل الإثني. وألغت الخطوط الجوية التايلندية عقب صدور القرار مخطط التخفيضات هذا.

3-0 وفي Λ أيار/مايو V...V، اتصلت شرطة كوبنهاغن بالمركز لتحديد هوية أي ضحايا في القضية واستجواهم. وفي ذلك الوقت، كانت سنة وأربعة أشهر قد مرّت منذ أن أعلم المركز الشرطة بأنه سيقدم شكاوى نيابة عن أولئك الضحايا. وقال المركز إن T.T شخصاً قد اتصلوا به بعد عرض البرنامج التلفزيوني قائلين إلهم يطالبون باسترداد أموالهم وإن الشركتين المعنيتين قد تحايلتا عليهم. وطالب هؤلاء الأشخاص بتعويض مقداره الفرق بين أسعار التذاكر قبل التخفيض وبعده. وأكد المركز إنه يعتزم إقامة دعوى مدنية على المسركتين إذا لم تفسل الإجراءات الجنائية إلى تعويض الضحايا. وفي V.V أيار/مايو V.V، استجوبت شرطة كوبنهاغن السيد هيرمنسن والسيدة إدريش، وهما اثنان من أصحاب البلاغ شاهدا البرنامج وفي V.V آب/أغسطس V.V، أحيلت القضية إلى النائب العام لتكون محل تقييم قانوني. وفي أصحاب البلاغ المعروض على اللجنة. وفي V.V أبالاغ المعروض على اللجنة. وفي V.V أيلول/سبتمبر V.V، أحال مفوض شرطة كوبنهاغن القضية إلى النائب العام لتكون أموصياً بإيقاف التحقيق في كوبنهاغن القضية إلى النابالا في الدائمرك.

3-7 وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أخذت النيابة العامة الإقليمية بتوصية مفوض الشرطة. ورأت أن من غير الممكن بصفة معقولة افتراض حدوث جريمة تبرر الملاحقة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طعن المجلس في القرار أمام مدير النيابة العامة بعد أن أخطر به في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واتخذ مدير النيابة العامة قراره في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، معتبراً أن أصحاب البلاغ لم يُحرموا في ما يبدو من الحصول على تغفيض على أساس أصلهم الإثني أو جنسيتهم فيما يتصل بطلب محدد موجه إلى وكالة التلفزيوني واعتقدوا أن بإمكاهم الحصول على تذاكرهم بسعر أدبي. وإذ يبدو أن هؤلاء الأشخاص لم يُحرموا شخصياً من الحصول على خدمة بالشروط ذاتما مقارنة بغيرهم وذلك بسبب أصلهم الإثني أو جنسيتهم، فلا يمكن اعتبار أن لهم مصلحة جوهرية ومباشرة وفردية بسبب أصلهم الإثني أو جنسيتهم، فلا يمكن اعتبار أن لهم مصلحة جوهرية ومباشرة وفردية بسبب أصلهم الإثني أو جنسيتهم، فلا يمكن اعتبار أن لهم مصلحة جوهرية ومباشرة وفردية

GE.10-44648 **6**

⁽٤) تنص المادة ٩٤٧(٢) من قانون إقامة العدل على أن باستطاعة مفوض الشرطة أن يوصي النيابة العامة الإقليمية بحفظ القضية لعدم وجود ما يبرر مواصلة التحقيق.

وقانونية في الموضوع ولا يحق لهم من ثم الطعن في القرار. وحتمت النيابة العامة الإقليمية بيالها بالقول إن المركز منظمة ضغط لا يمكن اعتبارها طرفاً في قضية جنائية.

4- ٨ وتدعي الدولة الطرف أن قانون حظر المعاملة التفضيلية على أساس العرق خاضع للقانون الجنائي الدانمركي وأن مبدأ الموضوعية الذي يحكم وظيفة النيابة العامة يفترض عدم ملاحقة أي شخص ما لم تر النيابة العامة أن تلك الملاحقة يمكن أن تفضى إلى إدانة.

9-9 وعلاوة على ذلك، يوفر قانون المساواة في معاملة الإثنيات حماية من التمييز في إطار القانون المدني ويكمل على هذا النحو قانون حظر المعاملة التفضيلية على أساس العرق. وتتجاوز تلك الحماية في حوانب معينة تلك التي يوفرها قانون حظر المعاملة التفضيلية على أساس العرق، إذ تُطبق قاعدة تقاسم عبء الإثبات لضمان تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة تطبيقاً فعالاً($^{(N)}$). وينص القانون أيضاً على التعويض عن الضرر غير المالي أما لجنة المشكاوى، التي استعيض عنها مؤخراً بميئة المساواة في المعاملة $^{(P)}$ ، فيمكن أن تكون بديلاً عن المحاكم العادية وأن تنظر من ثم في شكاوى التمييز . عوجب قانون المساواة في معاملة الإثنيات، رغم ألها غير مختصة في الحكم بالتعويض عن الضرر المالي.

⁽٥) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

⁽٦) الفعل الإجرامي هو الفعل أو الإغفال الطوعي والخاطئ الذي يشكل العناصر المادية لجريمة. ولأن الشخص لا يمكن أن يعاقب على أفكاره السيئة وحدها، فلا وجود لمسؤولية جنائية دون فعل إجرامي.

⁽٧) تقضي قاعدة تقاسم عبء الإثبات بأن الشخص المدّعى أنه ضحية لا يحتاج إلا للإبلاغ عن الوقائع المدّعى حدوثها ثم يترك للطرف الآخر إثبات عدم حدوث تمييز مباشر أو غير مباشر.

⁽A) يكفل هذا الحكم إمكانية أوسع للحصول على تعويض من تلك التي تتيحها القاعدة العامة بموجب المادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار في الداغرك.

⁽٩) حلت الهيئة محل اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

3-١٠ وبخصوص الشكوى التي قدمها أصحاب البلاغ، تفيد اللجنة بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم الاختصاص الشخصي بحكم غياب صفة الضحية. وبالإشارة إلى مجموعة سوابق لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماداً على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٠٠)، تفيد الدولة الطرف بأن حمل صفة الضحية يستدعي أن يثبت الشخص أن فعلاً أو إغفالاً من حانب الدولة الطرف قد أثر سلباً بالفعل على تمتعه بحق من حقوقه، أو أن ذلك الأثر وشيك، بالاستناد إلى قانون نافذ و/أو ممارسة قضائية أو إدارية قائمة. وفي هذا القضية، تنفي الدولة الطرف صفة الضحية عن أصحاب البلاغ لأهم لم يتعرضوا و/أو يتأثروا فردياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسياسة الأسعار التي تطبقها الخطوط الجوية التايلندية أو وكالة بالأمر ابتاعت من الخطوط الجوية التايلندية تذكرة سفر من الدانمرك إلى أستراليا في الوقت الذي كان فيه "التخفيض الإثني" المزعوم مقتصراً على الرحلات إلى تايلند. ولهذا السبب وحده ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ هذه لا يمكن اعتبارها ضحية في هذه القصفية. أما صاحبا البلاغ الآخران، وهم السيد هيرمنسن والسيدة إدريش، فقد سافرا إلى تايلند مقابل مقابل ٢٣٠٠ كرونة دانمركية في الوقت الذي بلغ فيه سعر التذكرة في إطار "التخفيض مقابل ٢٣٠٠ كرونة دانمركية. لذلك لا يمكن اعتبارها ضحيتين.

3-1 وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن جزء الشكوى المتعلق بحق أصحاب البلاغ في الطعن ينبغي اعتباره غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي. وتشير إلى مجموعة سوابق لجنة القضاء على التمييز العنصري التي رأت فيها ألها غير مختصة في تقييم قرارات السلطات المحلية بشأن إحراءات الطعن في الشؤون الجنائية. واعتبرت من ثم هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الموضوعي ((۱)). ومهما يكن من أمر، فقد نظر مدير النيابة العامة بالفعل، في هذه القضية، في الطعن من حيث أسسه الموضوعية على النحو المبين أعلاه (الفقرة 3-4).

3-17 وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أن تقديم الشكوى بموجب قانون حظر المعاملة التفضيلية على أساس العرق ليس سبيل الانتصاف الفعال الوحيد المتاح لأصحاب البلاغ. وكما ذكر أعلاه أعله فقد استنتجت لجنة الشكاوى بالفعل في قرارها المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن مخطط التخفيضات المتنازع فيه مخالف لقانون المساواة في معاملة الإثنيات. واستناداً إلى هذا القرار، كان باستطاعة أصحاب البلاغ رفع دعوى مدنية إلى المحاكم الدانمركية للحصول على تعويض عن الضرر غير المالى بموجب المادة ٩ من قانون المساواة في معاملة الإثنيات وتعويض عن الضرر

⁽۱۰) البلاغ رقم ۲۰۰۷/۶، مراد إر ضد الدانمرك، رأي معتمد في ۸ آب/أغسطس ۲۰۰۷، الفقر ۳-۳.

⁽١٢) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

المالي بموجب القواعد العامة الناظمة للأضرار في القانون الداغركي. وكان أصحاب البلاغ على وعي بهذه الإمكانية لكنهم قرروا عدم طرقها. وتضيف الدولة الطرف أنه كان لأصحاب البلاغ أيضاً حيار تقديم شكوى فردية إلى لجنة الشكاوى (أو إلى هيئة المساواة في المعاملة بعد اكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) التي تتوخى توفير بدائل مجانية ومرنة عن المحاكم العادية. وتقر الدولة الطرف مع ذلك بأن قرارات هذه اللجنة غير ملزمة. غير أن الالتجاء إلى لجنة الشكاوى كان من شأنه تيسير وصول أصحاب البلاغ إلى المحاكم مستفيدين من مساعدة قانونية مجانية. وبما أن أصحاب البلاغ لم يرفعوا دعوى مدنية و لم يلتجئوا إلى لجنة الشكاوى، تدعي الدولة الطرف ألهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

4-17 وبخصوص الأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية لا تضع على عاتق الدول الأطراف التزامات ملموسة وتترك لها بذلك هامشا من حرية التقدير في هذا الجال. وتفيد أيضاً بأن جميع الدول الأطراف تمنح هامشاً من حريسة التقدير فيما يتصل بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، يما في ذلك تلك الواردة في المادة ٥(و).

3-31 وبخصوص ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرة (د) من المادة ٢ والمادة ٦، تدعي الدولة الطرف أن شرطة كوبنهاغن أجرت تحقيقاً سريعاً وشاملاً وسليماً في القصية تضمن مراجعة للبرنامج التلفزيوني واستجواب صاحبة وكالة Thai Travel ومدير مبيعات الخطوط الجوية التايلندية واستجواب السيد هيرمنسن وهو أحد أصحاب البلاغ. وتتمسك الدولة الطرف بأن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإجراء تحقيق شامل في أفعال التمييز العنصري المزعومة لكنها لا تفرض نتيجة محددة من هذه التحقيقات. وتضيف الدولة الطرف أن طول الإجراءات عائد أيضاً إلى أصحاب البلاغ، بما أن تقديم التوكيل أخذ من المركز سنة وأربعة أشهر.

3-01 وتفيد الدولة الطرف بأن المادة ٦ من الاتفاقية لا تنص على حق الأفراد في الطعن في قرارات السلطات الإدارية الوطنية أمام هيئة إدارية أعلى. وتبقى القاعدة العامة قاضية بأن تتاح للأطراف في القضية وحدهم إمكانية الطعن في قرار بشأن الملاحقة الجنائية. وتلاحظ الدولة الطرف أن لجنة الشكاوى مثلت سبيل انتصاف فعال بالنسبة إلى أصحاب البلاغ عما ألها نظرت في القضية بحكم المنصب واتخذت قراراً بشأن مخطط التخفيضات أدى إلى إلغائه.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، علق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف واعتبروا ألهم كانوا زبائن خلال الفترة التي كانت فيها تلك الممارسة التمييزية قائمة بالفعل، وادعوا من ثم ألهم تضرروا شخصياً من التمييز المباشر بسبب العرق والأصل الإثني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٥(و) من الاتفاقية.

٥-٢ ويدعي أصحاب البلاغ عدم حدوث تأخير في تقديم التقرير إلى الشرطة لكن إلهاء التحقيق فيما بعد أخذ من النيابة الإقليمية سنتين. وبخصوص امتثال أحكام المادة ٥(و)، يشير أصحاب البلاغ إلى تقرير دوري قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة، وتبين فيه أن عدداً قليلاً فقط من مجموع عدد الشكاوى المقدمة إلى الشرطة يصل إلى المحاكم وأن معظم القضايا تحفظ أو تنهى بسبب نقص الأدلة. ويرى أصحاب البلاغ أن قرار لجنة السشكاوى المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي كان يمكن أن يعتمد على الأدلة المقدمة، قرار يتعارض تماماً مع قرار الشرطة إيقاف التحقيق بسبب نقص الأدلة تحديداً. أما مخصوص سرعة الإحراء، فيتمسك أصحاب البلاغ بأن طلب الوكالة اللازمة أخذ من الشرطة أكثر من شم اعتباره متوافقاً مع ويرون أن التحقيق الذي أجري لم يستوف شرط السرعة ولا يمكن من ثم اعتباره متوافقاً مع التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥-٣ وبخصوص صفة الضحية، يذكّر أصحاب البلاغ . عجموعة سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١٤٠)، حيث اعترفت هذه الهيئات بصفة الضحايا الممكنين وبإمكانية تمثيل بعض المنظمات هؤلاء الضحايا. ويقر أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف امتثلت من حيث المبدأ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وكذلك أحكام المادة ٥ (و) . عما ألها اعتمدت تشريعات جنائية لتنفيذها. غير أن ضحايا انتهاكات تلك الأحكام في الواقع يسمح لهم بإبلاغ الشرطة لكنهم يمنعون فيما بعد من الطعن في القرار الصادر عن الشرطة.

٥-٤ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يتمسك أصحاب البلاغ بأن النيابة العامة أوقفت التحقيق في القضية رغم قرار لجنة الشكاوى، الأمر الذي حال دون لجوئهم إلى المحكمة كي تقيم أدلتهم. ويفند أصحاب البلاغ حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكائهم رفع دعوى مدنية أو تقديم شكوى إلى لجنة الشكاوى بغرض استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وردا على الحجة الأولى، يفيدون بأن الدعوى الجنائية كانت ستمكنهم من الانتصاف الكامل وتتيح لهم الوصول إلى المحكمة مجاناً والحصول على تعويض. أما الدعاوى المدنية فتكلفتها أعلى ويحتمل ألا تفضي إلى نتيجة إيجابية في حال وقف الإحراء الجنائي بسبب نقص الأدلة. وبخصوص الالتجاء إلى لجنة الشكاوى، فما كان ليتيح سبل انتصاف أكثر مما يتيحه الإحراء الجنائي ناهيك من أن قرارات تلك اللجنة غير ملزمة. ويتمسك أصحاب البلاغ أخيراً بأن

GE.10-44648 10

⁽١٣) قُدّمت الشكوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وطلبت شرطة المدينة التوكيل في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

⁽١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نساء "أوبندور ودابلين ول" ضد آيرلندا، قرار مؤرخ ٢٩ ترشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الشكوى رقم ١٩٦٥، والشكوى رقم ١٨٨/١٤٢٣٥، السلسلة ألف ٢٤٦ - الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الشلعنة بحقوق الإنسان رقم ١٩٩٢/٤٨٨، والشكوى رقم المعتمدة في ٣١ ألف؛ بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٩٨، الفقرة ٥-١؛ وبلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٢٠٠٣، الفائفة الميودية في أسلو وآخرون ضد النرويج، الرأي المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

انتهاكات المادة ٥(و) من الاتفاقية تعتبر جرائم في القانون الدانمركي، وتستدعي من ثم تقديم الشكاوي إلى الشرطة الدانمركية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تحدد ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الشخصي بسبب غياب صفة الضحية بما أن أصحاب البلاغ لم يتعرضوا و/أو يتأثروا فردياً وبصفة مباشرة أو غير مباشرة بالممارسات التمييزية المنسوبة إلى الخطوط الجوية التايلندية ووكالة Thai Travel. وتلاحظ ما أفادت به الدولة الطرف من أن السيدة يونا فيلشتروب، وهي واحدة من أصحاب البلاغ، قد ابتاعت من الخطوط الجوية التايلندية تذكرة طائرة من الدانمرك إلى أستراليا في حين أن "التخفيض الإثني" المتنازع فيه يقتصر على الرحلات إلى تايلند. كذلك تلاحظ اللجنة أن ما أفادت به الدولة الطرف من أن السيد هيرمنسن والسيدة سيغني إدريش هما الآخران لا يمكن اعتبارهما ضحيتين بما ألهما سافرا بسعر أدبى من السعر المحدد في إطار "التخفيض الإثني". ولم يطعن أصحاب البلاغ في هذه المعلومات. وترى اللجنة أن السيدة يونا فيلشتروب لا يمكن أن تعتبر ضحية للتمييز العنصري المزعوم بما أنها ابتاعت تذكرة لم تكن قط مشمولة بمخطط التخفيض المتنازع فيه. أما السيد هيرمنسن والسيدة سيغني إدريش قد دفعا مقابل تذكرتيهما ثمناً أدبى من ذلك الذي يمنحه "التخفيض الإثني". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مخطط "التخفيض الإثني" ما عاد موجوداً بما أن الخطوط الجوية التايلندية ألغته عقب صدور قرار لجنة الــشكاوي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. لذلك ترى أن أصحاب البلاغ لا يمكن وصفهم بالضحايا، بما ألهم لم يتضرروا فعلياً من الوقائع المستنكرة كما لا يمكن وصفهم بالضحايا الممكنين بما أن الوقـــائع المستنكرة ما عاد لها أي أثر. لذلك لا يجوز قبول البلاغ لعدم الاختصاص الشخصي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

7- واللجنة، إذ خلصت إلى هذا الاستنتاج، لا ترى ضرورة لتناول المسائل الأخرى التي أثارها الأطراف بخصوص مقبولية البلاغ.

٧- وبناءً عليه تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الشخصي بموجب الفقرة ١ من الاتفاقية.

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]